

السؤال السابع من درس عمدة الأحكام رقم الدرس ٠٧) لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ. سادسا حج معنا بعض الاخوة ممن يسكنون دون مسافة قصر. وكانوا يذهبون لبيوتهم يوم العيد ثم يرجعون
لمنى ويبيتون فيها ويرمون. هل اذا انتهوا من الحج يلزمهم طواف الوداع او يسقط - [00:00:00](#)
وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام الايمان الاكملان على خير خلق الله وعلى اله وصحبه
ومن والاه. اما بعد لا ينبغي لهم ان يخرجوا الى مساكنهم قبل تمام النسك - [00:00:20](#)
لان هذا فيه تغرير ولربما وقع لهم ما يمنعه من الرجوع الى منى في تغرير وفي مخاطرة وهو خلاف الهدي هدي النبي صلى الله عليه
وسلم الحاج يبقى في منازل الحج - [00:00:45](#)
التي بقي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصحابته من بعده لا تغير ولا تبدل. فلا الى مسكنه ولا الى خارج الحرم وانما يبقى في
الموضع الذي فيه النسك - [00:01:04](#)
واما بالنسبة للسؤال هل سقط عنهم طواف الوداع؟ طواف الوداع لا يسقط لانهم لم يتموا نسكهم طواف الوداع بعد تمام النسك
والخروج قبل تمام النسك لا يقدر في لزوم طواف الوداع بعد تمام النسك - [00:01:24](#)
وعليه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث اجعلوا اخر عهدكم فدل على اننا لا نبحت في طواف الوداع الا بعد انتهاء الحاج
وفراغه من نسكه وكونه خرج قبل ذلك الى اهله او الى الموضع الذي هو دون مسافة القصر واهله فيه لا يمنع من وجوب طواف
الوداع - [00:01:45](#)
عليه بعد تمام النسك وعليه فانه يلزمهم ان يطوفوا طواف الوداع والله تعالى اعلم - [00:02:12](#)